

الفصل الثاني : أسس النظام الاقتصادي الاسلامي

المبحث الاول : الملكية في الاقتصاد الاسلامي "

إن التملك والاستئثار بالشيء والرغبة في الاستحواذ عليه أمر فطري جبل الله النفس الإنسانية على حبه والسعي إلى تحقيقه ، ومما يدل على ذلك الكتاب والسنة :

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ آل عمران ١٤ .

ومن السنة النبوية قوله صل الله عليه وسلم " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب .. " الحديث .

أ - أنواع الملكية :

تنقسم الملكية إلى ثلاثة أقسام هي: الملكية العامة ، ملكية الدولة، الملكية الخاصة

الملكية العامة : ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم لأمة دون اختصاص أحد بعينه به . كالأنهار والبراري والابار .

فالاشياء والاموال التي تمنع او تحول طبيعتها دون ان تكون محلاً للملكية الخاصة تعتبر من الملكيه العامه كالانهار ، والمراعي وما إلى ذلك مما وجد بإيجاد الله له .

إقرار الملكية العامة:

الشريعة الإسلامية لم تهمل حقوق المجتمع والجماعات باختلاف انواعها وحاجاتها ، فقد أذنت للأفراد أن يملكوا أعياناً لا يلحق تملكها إضراراً بالعامه ، ومنعت من تملك ما في تملكه إلحاق الأضرار بالمجتمع عموماً ، فهي حينما أقرت الملكية الخاصه ، أقرت في مقابلها الملكية العامة ، وهي ان تكون ملكاً لعموم الناس دون النظر الى الافراد أن يحجزوا منافعها عن الآخرين بحال تقتضيه المصلحة العامة .

بل هي مشاع بين أفراد المجتمع عموماً على ما تقتضيه المصلحة العامة ، كالطرق ، والأنهار، والمراعي، وغيرها .. وقد تضافت الأدلة على إقرار الملكية العامة ومن ذلك :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صل الله عليه وسلم قال : " المسلمون شركاء في ثلاث في الماء ، والكلاء ، والنار " ففي هذا الحديث يقرر النبي صل الله عليه وسلم مبدأ الملكية العامة ، حيث جعل رضي الله عنهما الحق لعموم الناس في الانتفاع بالماء والكلاء والنار .

خصائص الملكية العامة : يمكن القول بأن الملكية العامة تختص بما يلي:

- ١- الملكية العامة علاقتها مع مصالح عموم المسلمين وحاجاتهم كعلاقة العلة بالحكم فمتى وجدت العلة وهي المصلحة العامة وجد الحكم وهو الملكية العامة ومتى زالت المصلحة العامة زالت الملكية العامة وتحولت تلك الأشياء إلى بيت المال يتصرف فيها الحاكم وفق المصلحة الشرعية ولو بإعطائها للأفراد.
- ٢- الملكية العامة مقررة بحكم الله تعالى ورسوله صل الله عليه وسلم لا يملك احد التصرف فيها بل ولا يجوز له ذلك مادام ان المصلحة العامة للمسلمين متعلقة بها .
- ٣- الملكية العامة ملكية دائمة ومستقرة بدوام واستقرار مصلحة عموم المسلمين .
- ٤- الحق في الملكية العامة حق مستقر للجماعة باعتبارها مؤلفه من أفراد .

ملكية الدولة :

هي الملكية التي تكون للدولة ، ومواردها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي أمر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة .
وبيت المال هو الجهة التي تختص بكل ما لا يعرف مالكة أو لم يتعين له مالك وهو ما يسمى اليوم : وزارة المالية .

• موارد ملكية الدولة (بيت المال) :

الاول المعادن : الجواهر التي أودعها الله تعالى الأرض سواء كانت جارية كالبتروول أو كانت جامدة كالذهب والفضة ، وسواء كانت ظاهرة على وجه الأرض أو كانت في باطنها.

الثاني الزكاة : ومنها زكاة بهيمة الأنعام، وعروض التجارة، وزكاة النقدين، وزكاة الزروع والثمار ، وذلك بقبضها من أصحابها وتوزيعها على مستحقيها ممن ذكرهم الله تعالى ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة ٦٠ .

الثالث الخراج : وهو مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزراعية ، ، وأول من فرض الخراج عمر بن الخطاب رضي الله بعد مشاورة كبار المهاجرين والأنصار.

الرابع الفية : وهو كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، قال تعالى : (مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) الحشر ٧ .

الخامس خمس الغنائم : يؤخذ لبيت مال المسلمين فعن عبادة بن صامت رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم أخذ وبرة من جنب بعير فقال " "

ايها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم .

السادس الجزية : وهي ما يضرب على الاشخاص الذين لم يدخلوا في الاسلام نظير إقرارهم على دينهم وحمائتهم قال تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) التوبة ٢٩ .

السابع العشور : وهي ما يؤخذ من تجار اهل الذمة والحريين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة .

الثامن اللقطات وتركات المسلمين : التي لا وارث لها أو لها وارث لا يرد عليه كأحد الزوجين ، وديات القتلى الذين لا أولياء لهم .

التاسع الأوقاف الخيرية : والوقف هو تحببب الأصل وتسبيل المنفعة على أوجه البر بشروط مبينة في كتب الفقه .

العاشر الضرائب الموضوعة في الأشجار والتجارات والطائرات والسفن.

الملكية الخاصة : وهي ما كانت لفرد أو لمجموعة من الأفراد على سبيل الاشتراك، وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها، كتملك الإنسان للمسكن والمركب ..

● **إقرار الملكية الخاصة :** جاءت الشريعة الإسلامية بإثبات الملكية الخاصة للأفراد "والواقع أن إقرار الشريعة الإسلامية لحق الملكية الفردية أمر معروف من الدين بالضرورة ؛ إذ لولا هذا الإقرار لما كان هناك معنى لما شرعه الإسلام من أنظمة الزكاة، والإرث، ، والمهور في الأتكة ، وعقود المعاوضات والتملكات وعقوبات الاعتداء على مال الغير ؛ لأن هذه التشريعات تستلزم بالبدهة الاعتراف بحق الملكية الفردية .
أدلة إقرار الملكية الخاصة :

القران الكريم : قوله تعالى : (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) البقرة ٢٧٩ .
وقوله تعالى : (أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) التغابن . ١٥

حيث أضاف الله سبحانه وتعالى المال والملك وما تولد من الاكتساب إلى الإنسان إضافة اختصاص وتمليك لا ينازعه فيها أحد من الناس ، وهذا صريح بإقرار الملكية الخاصة .

السنه النبوية : عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : " . . . فَإِن دِمَائِكُمْ ، وَأَمْوَالِكُمْ ، وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا " .

عن جابر رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم قال : " من احيا ارضاً مينة فهو له " .

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صل الله عليه وسلم قال : " من قُتل دون ماله فهو شهيد " .

فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على إقرار الشريعة الإسلامية لملكية الأفراد .

• خصائص الملكية الخاصة :

- ١- لا حد لما يملكه الإنسان ، مادام تملكه من خلال الوسائل المشروعة
- ٢- الملكية الخاصة حق كامل يشتمل على جميع الأعيان والحقوق والمنافع والمزايا التي تمنحها الشريعة لصاحبها.
- ٣- الملكية الخاصة ، ، تمكن صاحبها من التصرف فيها بما يشاء ، على أي نحو كان مالم يكن تصرفه ممنوعاً شرعاً كالإضرار بالغير .
- ٤- الملكية الخاصة تعتبر حقاً دائماً لصاحبها، لا تزول عنه بحال من الأحوال إلا برضاه مالم يكن هناك مصالح معتبرة شرعاً ، كشفعة مثلاً أو نزع الملكية للمصلحة العامة .
- ٥- الملكية تخول صاحبها التبرع مما يملك دون تحديد او تقييد ، مادام انه في قواه المعتبرة شرعاً ، سواء كان ذلك التبرع للأقارب او لغيرهم ، وهذا متصور في الوقف ، والهبة ، والوصية (في حدود الثلث) والعطايا عموماً .
- ٦- من خصائص الملكيه ايضاً أنها تؤدي الى النمو الاقتصادي حيث تدفع صاحبها إلى تنمية ملكة دون خوف او حذر .

• أهمية إقرار الملكية الخاصة :

أولت الشريعة الإسلامية الملك أهمية بالغة حيث شرعت المعاملات بمختلف أنواعها كالبيع والإجارة والسلم باعتبارها أدوات ناقلة للملك ووسيلة لتداول الأموال ، كما شرعت ما يحافظ على الملك في يد صاحبه ، فحرمت السرقة والنهب والغصب وأوجدت الحدود التي تكفل حفظها ، وشرعت كذلك ما يوثق حق صاحبها ويحفظه إذا لم تكن في يده كالكتابة والشهادة والرهن والضمان والكفالة وغير ذلك . **ويمكن أن نبين أهمية إقرار الملكية الخاصة في**

الأمر الآتية :

أولاً: تحقيق حاجة الإنسان ، وما تتطلبه الحياة الكريمة :

إن حاجة الإنسان إلى الطعام والشراب والدواء وسائر أمور المعيشة تدفعه وبشدة إلى التكسب الذي هو سبب الملك ، وما ذلك إلا لما يعلمه من أن هذه الأشياء لن تحصل له دون مقابل ، بل لا بد لأجل الحصول عليها من دفع ما يقابلها من الثمن ، وهذا هو نمط الحياة الذي شرعه الله تعالى في هذه الأرض ، ولأجل ذلك جاء الحث على التكسب والعمل وترك البطالة والكسل.

ثانياً: عمارة الارض واستغلال مواردها :

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسخر له جميع ما في الأرض ، وطلب منه سبحانه وتعالى السعي لابتغاء الرزق وعمارة الارض ، وجعل ذلك من القرب التي يتقرب بها إليه سبحانه قال تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۗ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٩) وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) البقره ٢٩ - ٣٠.

ولا شك أن إقرار حق الفرد والجماعة في التملك من أقوى الأسباب التي تدفع الإنسان إلى بذل الوسع للحصول على الموارد المالية .

ثالثاً: اعداد القوة :

إن من عوامل قوة الأمة قوتها الاقتصادية ولا يمكن أن يقوم الاقتصاد القوي إلا باستثمار الأموال في المشاريع الانتاجية المختلفة ، ومن هنا كان استثمار الأموال في المشاريع التي تزيد من القدرة الاقتصادية للأمة ، أمراً مطلوباً ولا سبيل إلى ذلك الاستثمار إلا بإقرار حق الفرد في التملك. والحياسة ومنحه حق الانتفاع بما أنعم الله عليه من موارد مالية ، ما دامت في دائرة الإباحة الشرعية".

رابعاً : البذل والانفاق في اوجه البر :

إن الملك التام يعني وجود الثروة ، ووجودها يدفع الإنسان -في الغالب- إلى البذل والعطاء سواء كان عن طريق الواجب كالزكاة والكفارات ، أو كان عن طريق الندب والاستحباب كالصدقات والأوقاف والهبات وغيرها ، وعلى العكس من ذلك فإن تجريد الفرد من الملك معناه تجريده من الثروة ، وإذا جرد من الثروة لم يكن لديه القدرة على البذل والانفاق.